النَّصُّ المُحقَّقُ

الجُزْءُ
فِيهِ
مُنْتَقًى مِنْ عَوالِي

«المُخْتَصَرِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ الله ﷺ وسُنَنِهِ وَأَيَّامِه».

وهو ثُلاثِيَاتُهُ وما أَشْبَهَها من العَوالي، وما فيه منَ المُوافَقاتِ ولمسْلِمٍ مِنَ الأبْدَال.

تأليفُ: الإمامِ أبي عبدالله محمَّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهِيمَ بن المُغِيرَةِ بنِ الأَحْنَفِ البُخَارِيِّ، الجُعْفِيِّ مَوْلاَهُمْ رَحِمهُ الله ورَضِيَ عَنْهُ.

رواية أبي عبدالله محمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ مَطَرِ الفَرَبْرِيِّ رحمه الله تعالى عنه.

رواية أبي محمد عبدِالله بنِ أحْمَدَ بن حَمَوَيْهِ الحَمَوِيِّ السَّرْخَسِيِّ عنه.

رواية أبي الوَقْتِ عَبْدِالأَوَّلِ بْنِ عيسى بن شُعَيبِ الهَرَوِيِّ عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمينَ، وصلَّى اللَّهُ على سَيِّدِنَا ومَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ وآلِه:

أَخْبَرَنا أبُو[1] الوَقْتِ عَبدُالأوَّلِ بنُ عِيسىٰ بنِ شُعَيبِ السِّجْزيُّ الصُّوفِيُّ الهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أبُو الحَسَن عبدُالرَّحمٰنِ بنُ مُحمَّدِ بن المُظَفَّرِ الدَّاوُدِيُّ البُوشَنْجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عبدُالله بنُ أَحْمَدَ بنِ حَمَوَيهِ السَّرْخَسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِالله محمَّدُ بنُ يُوسُفَ بنِ مَطَرِ الفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الإمامُ أبُو عبدِالله محمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ إبْراهِيمَ بنِ المُغِيرَةَ بْنِ الأَحنَفِ الجُعْفِيُّ البُخَارِيُّ مَرَّتَينِ:

الحديث الأول

العِلْم

(رقم: ١٠٩): حَدَّثَنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

(١) انظر: سند شيخ الإسلام لصحيح البخاري في «صلة الخلف» ص: ٣٩٤.
وللفائدة: فإن شيخ الإسلام كان يعتمد عند سماع «البخاري» للمعارضة، أصل الحافظ ابْن ناصر السلامي، انظر: «الأعلام العلية» (ص: ٥٢).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٢٤٣/١): «هذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً».

الحديث الثاني

العِلْم

(رقم: ١٢٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ** ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ ـ **لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وبَابٌ يَخْرُجُونَ»** فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

[مُسْلِمٌ (رقم: **١٣٣٣**) عن أبي بَكْرٍ عن عُبَيْدِالله](١).

الحديث الثالث

العِلْم

(رقم: ١٢٧): وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ مَا(٢) يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

حَدَّثَنَا بِهِ: عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ(٣)، عَنْ أَبِي

---

(١) ما بين [ ] كتب في الأصل بين السطرين، والمقصود به هذا الحديث، لأن ما بعده لم يروه مسلم، والعادة منه ذكر موافقة مسلم بعد سياق الحديث.
تنبيه: لم أجد الحديث عند مسلم بعد بحث شديد عنه من روايته عن أبي بكر عن عبيدالله عن إسرائيل به، ثم أدركت أن المقصود به ما رواه (برقم: **١٣٣٣/٤٠٦**) عن ابن أبي شيبة عن عبيدالله عن شيبان عن أشعث عن الأسود بنحو من لفظ إسرائيل مع زيادة ألفاظ؛ مع أن المتبادر من سياق السند إلى عبيدالله: اتحاد السند فيما فوقه، والله الموفق.

(٢) كذا في الأصل: ما، والمثبت في نسخ «الصحيح»: بما، انظر: اليونينية (٤٤/١) وغيرها.

(٣) كذا ضبطه في الأصل، وفي حاشية اليونينية (٤٤/١) قال: «كذا في الفرع مصروف ـ يعني: خربوذٍ ـ وقال الباجي: بضم الباء وعياض بفتحها».

الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ[1].

الحديث الرابع
الطَّهَارَةِ

(رقم: ١٩٩): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيه[2] فَاغْتَرَفَ بِهِمَا[2] فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ[2] مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بيديهِ[3] وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

مُسْلِمٌ (رقم ٢٣٥) عن القَاسِمِ بنِ زَكَرِيَّا عن خَالِدِ بنِ مَخْلَدٍ.

الحديث الخامس
الطَّهَارَةِ

(رقم: ٢٣٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٢٧٢/١): «وهذا الإسناد من عوالي البخاري، لأنه يلتحق بالثلاثيات، من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي، وهو: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي آخر الصحابة موتاً، وليس له البخاري غير هذا الموضع».

(٢) هذه المواضع الثلاثة كلها في بعض نسخ «الصحيح» بصيغة الإفراد، ففيها: (يده، بها، بيده)، وما في الأصل في الموضع الأول (يديه) ـ كما في اليونينية (٦١/١) ـ موافق لما في نسختي أبي الوقت وابن عساكر، والثاني (بهما) موافق لنسختي أبي ذر وابن عساكر، والثالث (بيديه) موافق لنسخة الأصيلي وأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر وغيرهم، ولم يشر في «الفتح» لاختلاف في لفظه.

(٣) كذا في الأصل، وهو موافق لما في نسخة الأصيلي وأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر وغيرهم، انظر: اليونينية (٦١/١).

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ[1] مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا؛ قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

مُسْلِمٌ (رقم: **١٦٧١**) عن هَارُونَ بنِ عَبدِالله الحَمَّال، عن سُلَيمَانَ بنِ حَرْبٍ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي رَجَاءٍ، عن أبي قِلاَبَةَ، وكذلك رواهُ البُخاريُّ (رقم: **٤١٩٣**) ـ بزيادة أبي رَجَاءٍ ـ عن محمَّدِ بن عبدِالرَّحيم، عن جَعْفَرَ بنِ عُمَرَ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ وحَجَاجٍ الصَّوَافِ، عن أبي رَجَاءٍ مَولى أبي قِلاَبَةَ، عن أبي قِلاَبَةَ؛ ورواهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ عن مُعَلَّى بنِ أَسَدٍ (رقم: **٣٠١٨**) ومُوسَى (رقم: **٦٨٠٤**) كِلاهما عن وُهَيْبٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ.

الحديث السادس

(رقم: ٣٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، قُلْنَ[2]: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ**

---

(١) كذا في الأصل، وهو الموافق لما عند الأصيلي والكشميهني والسرخسي، انظر: الفتح (٤٠٢/١).

(٢) كذا في الأصل، وهو موافق لما في نسخة الأصيلي وأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر وغيرهم، وفي نسخة ذكرها الناسخ: فقلن، وهي في بعض النسخ، انظر: اليونينية (٨٣/١).

الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»».

عيدين

(رقم: ٩٥٦): وبإسْنَادِهِ: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحىً أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَذَبْتُ(١) بِثَوْبِهِ فَجَذَبَنِي(١) وَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

الزكاة

(رقم: ١٤٦٢): وبه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحىً أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا**»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا**

(١) كذا في الأصل في الموضعين، وفي اليونينية (٢/٢٢): فجبذتُ، فجبذني، ولم يذكر فيهما خلافاً، والله أعلم.

مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ[1] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أخرجه بهذا الإسْنَاد مُقَطَّعاً كَذلِكَ في مَوَاضِع، ورواه مُسلِمٌ (رقم: ٨٠) عن الحُلْوَانِيِّ والصَّغَانِيِّ، وهُمَا: الحَسَنُ بنُ عليٍّ وأبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، عَنْ ابنِ أبي مَرْيَمَ.

الحديث السابع
الصلاة

(رقم: ٣٥٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»[2].

---

(١) كذا في الأصل: أُرِيتُكُنَّ، وهي نسخة الحموي وأبي ذر، وفي بعض النسخ: رأيتكن. انظر: اليونينية (٢/١٤٩).

(٢) قال ابن حجر: «هذا الإسناد له حكم الثلاثيات، وإن لم تكن له صورتها، لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي، وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم،=

الحديث الثامن

الصلاة

(**رقم: ٤٥٣**): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ؛ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

مسلمٌ (رقم: **٢٤٨٥**) عن أبي محمَّد عبدِالله بنِ عَبدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أبي اليَمانِ الحَكَمِ بنِ نَافِعٍ.

الحديث التاسع

الصلاة

(**رقم: ٤٩٧**): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا[1].

الحديث العاشر

الصلاة

(**رقم: ٥٠٢**): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ،

= وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث، فإن هشام بن عروة من التابعين، لكنه حدث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه، فلو رواه عن صحابي، ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ لكان ثلاثياً، والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق، والله أعلم» اهـ (الفتح ١/٥٥٩).

(١) قال ابن حجر: «وهذا ثاني ثلاثيات البخاري» (الفتح ١/٦٨٥)، قلت: وسياقه لا يدل على الرفع، غير أن رواية الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد، صرحت بالرفع».

قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا[١].

مسلمٌ (رقم: **٥٠٩**) عن أبي مُوسَى محمَّدِ بنِ مُثَنَّى، عَنِ الْمَكِّيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ.

الحديث الحادي عشر
الصلاة

(رقم: ٥٤٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ؛ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**»، فَقَامَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ[٢] هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ**».

مسلم (رقم: **٢٣٥٩**) عن عبدِاللَّهِ بنِ عبدالرَّحمنِ بنِ بَهْرَام، عن أبي اليَمَانِ.

---

(١) كتب الناسخ قبالَهُ: «أول ثلاثي» اهـ، وهذا وَهْمٌ فاحِشٌ، فأولُ حديث في الجزءِ ثلاثيٌّ بَيِّنٌ، وهذا المذكور هنا قال عنه ابن حجر: «وهذا ثالثُ ثلاثيات البخاري، وقد ساوى فيه البخاريُّ شيخَه أحمدَ بنَ حنبلٍ، فإنه أخرجه في «مسنده» عن مكي بن إبراهيم» (الفتح ١/٦٨٧).

(٢) قال في الحاشية: أي في جنب وناحية.

الحديث الثاني عشر
الصلاة

(رقم: ٥٦١): حَدَّثَنَا المَكِّيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»(١).

الحديث الثالث عشر
الصلاة

(رقم: ٦٠١): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ(٢) لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»**. فَوَهِلَ(٣) النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ

---

(١) قال ابن باص في حاشية الأصل: «قال شيخنا المزي رحمه الله فيما سمعناه عليه بقراءة تقي الدين الجعبري في ذكره أسانيده بالكتب الستة وما معها، وذكر إسناده بالبخاري وقال: «ومن عواليه حدثنا المكي بن إبراهيم فذكر حديث سلمة إلى آخره، والله أعلم» اهـ.
وكتب أيضاً: «ثاني ثلاثي»، وانظر ما تقدم التنبيه عليه في حاشية التعليق على الحديث رقم: ١٠؛ فهذا الحديث: الثلاثيُّ الرَّابعُ.

(٢) كذا في الأصل، وهو موافق لما في نسخة الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي بعض نسخ «الصحيح»: رأس مئةٍ، دون قوله: سنة، انظر: اليونينية (١٥٦/١)، و «الفتح» (٨٩/٢).

(٣) كتب ابن باص في الحاشية: «وهَلَ يَهِلُ، مثل: وَهَمَ يَهِمُ: إذا ذهب وَهَمُهُ إلى الشيء وليس كذلك؛ فأمّا وَهِلَ يُوهَلُ ووَهِمَ يَوْهَمُ فإذا غلط وسها، وليس من هذا الباب، فالأول غَلَطَ في المعنى والتفسير، والثاني غَلَطَ في اللفظ والرواية». وانظر: «الفتح» (٨٩/٢).

النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّها تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ».

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٥٣٧**) عَنْ عَبْدِالله بن عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عن أبي الْيَمَانِ.

الحديث الرابع عشر
الصلاة(١)

(**رقم: ٦٤٨**): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

قَالَ (رقم: **٦٤٩**) شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمر [قَالَ](٢): «**تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

مُسْلِمٌ (رقم: **٦٤٩**) عن أبي بَكْرِ ابنِ إسحاقَ عَنْ أبي اليَمانِ.

الحديث الخامس عشر
الصلاة(٣)

(**رقم: ٨٠٦**): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: كتاب الأذان، لم يذكر ابن حجر في ذلك اختلافاً (الفتح ٢/٩٢).

(٢) ما بين [ ] من «الصحيح»، وليس في الأصل، انظر: اليونينية (١/١٦٦).

(٣) نفس التعليق رقم: ١، ونفس التعليق كذلك بالنسبة للحديث الآتي بعده.

أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ[1] فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ[2] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ؛ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ: مَنْ يُوثَقُ[3] بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُخَرْدَلُ[4]، ثُمَّ

---

(١) قال في الحاشية: «قال الخطابي: هو من المرية، وهي الشك، والأصل تمتارون» اهـ. وانظر: الفتح (١١/٤٥٥).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: ويضرب لهم، وهو الموافق لما في نسخة الأصيلي وأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر كما في اليونينية (١/٢٠٤)، لكن ليس فيها: (لهم)، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل، والذي في «الصحيح» (١/٢٠٤ ـ اليونينية): يوبق، وفي رواية أخرى في «الصحيح» (رقم: ٦٥٧٣): «منهم الموبق بعمله»، وهما بمعنى الهلاك، ولبعض رواة مسلم: «الموثق» بالمثلثة من الوثاق، وفي رواية إبراهيم بن سعد عند البخاري (رقم: ٧٤٣٤) على الشك: الموبق أو الموثق، وعند الأصيلي: المؤمّن، وانظر: الفتح (١١/٤٦٢).

قال الناسخ في الحاشية: «الموبق ـ بالباء الموحدة ـ المهلك، وهو أشهر، والموثق بالثاء المثلثة: الممسك».

(٤) قال في الحاشية: «يقال: خردلت اللحم بالدال والذال: إذا قطعته صغاراً، وقال الخليل: المُخَرْدَلُ: المصروع، وقيل: مقطع عن الناجين، واستبعده الجمهور لقوله: ثم ينجو» اهـ. وانظر: الفتح (١١/٤٦٢).

يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ويَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا[1] فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[2] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ - مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي[3] رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاهَا[4]، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لاَ وعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ[5] مِنْ عَهْدٍ ومِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَها، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ

---

(١) ضبطه في اليونينية (٢/٢٠٤) هكذا: امْتَحَشُوا، وفي حاشيتها: «قال القسطلاني: وفي بعض النسخ: امتحشوا: بضم المثناة وكسر الحاء» اهـ. وقال ابنُ باصٍ في الحاشية: «امتحشوا: احترقوا، محشته النار وامتحش: أحرقته، ويقال - بفتح التاء والحاء، وبضم التاء وكسر الحاء» اهـ. قلت: قال ابن حجر (١١/٤٦٦) في ضبطها ومعناها: «بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي: احترقوا: وزنه ومعناه، والمحش: احتراق الجلد وظُهور العظم» اهـ. ثم نقل ترجيح ذلك عن القاضي عياض.

(٢) في الحاشية: «الحبة: بكسر الحاء بزور النبات مما ليس بقوت، وحميل السيل ما يحمله في الغثاء» اهـ. وانظر: الفتح (١١/٤٦٦).

(٣) قال في الحاشية: قشبني، أي: آذاني وملأ خياشيمي.

(٤) قال في الحاشية: «ذكاها بفتح الذال والقصر هو: التهابها»، قلت: وهو الأشهر في اللغة، والمثبت عند أبي ذر الهروي في نسخته (اليونينية ١/٢٠٥)، وفي بعض روايات الصحيح: ذكاؤها، وعدها النووي لغة وعزاه إلى جماعة، وقد تعقبه مغلطاي، موافقاً لابن قرقول وغيره في التفريق بين (ذكا) بالقصر و (ذكاء) بالمد، فالأولى بمعنى شدة الالتهاب، والثانية بمعنى سرعة الفطنة وتمام الشيء، وانظر بحث ذلك في الفتح (١١/٤٦٨).

(٥) في نسخة ذكرها الناسخ: شاء، وقد وقعت كذلك عند أبي ذر والأصيلي وابن عساكر (اليونينية ١/٢٠٥).

بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسِيتَ[1] إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ[2] تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُ غَيرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ ومِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، ما أَغْدَرَكَ، أَلَيسَ قَدْ أَعْطَيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ[3]: مِنْ كَذَا وَكَذَا[4] - يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

مُسْلِمٌ (رقم: ١٨٢) عن عبدِاللَّهِ بنِ عَبدِالرَّحمٰنِ، عَنْ أَبي اليَمانِ.

---

(١) كذا ضبطها في الأصل، قال ابن حجر: «أما «عسيت» ففي سينها وجهان: الفتح والكسر» (الفتح ٤٦٨/١١)، وهو كذلك في اليونينية (٢٠٥/١).

(٢) كذا في الأصل، وهو المثبت عند أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي باقي نسخ «الصحيح»: أن لا تسأل غيره بذكر «لا» النافية، انظر: اليونينية (٢٠٥/١).

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ زيادة: زد؛ وهو كذلك في نسخة أبي ذر الهروي (اليونينية ٢٠٥/١)، ولم يشر ابن حجر إلى زيادة في هذا الموضع.

(٤) في نسخة ذكرها الناسخ زيادة: أَقْبَلَ، وهو المثبت في النسخة اليونينية وغيرها، ولم يذكر ابن حجر خلافاً في إثباتها، وكذلك في اليونينية (٢٠٥/١).

الحديث السادس عشر

الصلاة

(رقم: ٨٣١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[1]، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ[2] صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ**».

الحديث السابع عشر

(رقم: ٨٣٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

---

(١) قال في الحاشية: «أبو نعيم: الفضل بن دُكَين: حماد بن زهير الملائي الإمام الكوفي، التيمي مولاهم» اهـ. قلت: كذا قال، ودكين اسمه: عمرو، وحماد أبوه، فالصواب أن يقال: دُكين: عمرو بن حماد بن زهير، انظر: «التهذيب» (٨/٢٧٠) وغيره.

(٢) الذي في نسخ «الصحيح» المطبوعة: عَبْدٍلِلَّهِ، ولم يشر ابن حجر ولا غيره إلى خلاف بين رواة الصحيح فيه، انظر: اليونينية (١/٢١١).

رواه مسلمٌ (رقم: **٥٨٩**) عن أبي بَكْرِ بن إسحاقَ الصَّاغَانِيِّ، عن أَبي اليَمانِ.

الحديث الثامن عشر
الجنائز

(رقم: ١٣٨٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

مسلمٌ (رقم: **٢٦٥٩**) عن عبداللَّهِ بنِ عبدِالرَّحمٰنِ، عنْ أبي اليَمانِ.

الحديث التاسع عشر
الزكاة

(رقم: ١٣٩٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ[1]، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

مسلمٌ (رقم: **١٩٤**) عن عَبْدِ بنِ حُمَيدٍ، عَنْ أبي عَاصِمٍ.

---

(١) في الحاشية قال: «أبو عاصم: الضحاك بن مخلد بن مسلم النبيل، البصري الإمام».

الحديث العشرون

(رقم: ١٤٦٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ - [يعني: الأعمش] - فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامِي[١] فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا[٢]: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ[٣] عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ[٤]: «**نَعَمْ لَهَا[٥] أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

مُسْلِمٌ (رقم: ١٠٠٠) عن أحمدَ بنِ يُوسُفَ السُّلمِيِّ، عن عُمَرَ بنِ حَفْصٍ.

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: أيتام، وهو موافق لما في نسخة أبي ذر، والمثبت في الأصل هو كذلك في غالب نسخ الصحيح.

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: له، ولم يشر أحد إليها في اختلافات النسخ. انظر: اليونينية (٢/١٥٠) وغيرها.

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: أتصدق، ولم أجد من نبه عليها، انظر: اليونينية (٢/١٥٠).

(٤) في نسخة ذكرها الناسخ، قال: وهو كذلك في غالب النسخ، والمثبت في الأصل موافق لما عند أبي ذر وأبي الوقت.

(٥) في نسخة ذكرها الناسخ: لهما، ولم ينبَّه عليها في اليونينية (٢/١٥١).

الحديث الحادي والعشرون
الحَجّ

(رقم: ١٥٦٨): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّام، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ[١] ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ[٢] وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حلالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي[٣] قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»**، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: **«افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا»**[٤].

رواه مسلمٌ (رقم: ١٢١٦) عن ابنِ نُمَيرٍ ـ وهو: مُحمَّدُ بْنُ عبدِالله بْنِ نُميرٍ ـ عن أبي نُعَيمٍ ـ رحمهم الله ـ.

الحديث الثاني والعشرون
الحَجّ

(رقم: ١٧٠١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً.

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: رسول الله، وهو كذلك في نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (١٧٦/٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخة ذكرها الناسخ: البيت، وهو المثبت في «الصحيح»، ولم يذكر فيها اليونيني (١٧٦/٢) اختلافاً ولا ابن حجر (٤٩٤/٣)، فالله أعلم.

(٣) كذا في الصحيح، وفي الأصل: الذي.

(٤) في نسخة أبي ذر: قال الفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ ـ يعني البخاريَّ ـ أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إلاَّ هَذَا.

الحديث الثالث والعشرون
الصَّوْمِ

(رقم: ١٨٩٦): حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ [يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ]**[2]**، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**».

مُسْلِمٌ (رقم: ١١٥٢) عن أبي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ.

الحديث الرابع والعشرون
الصِّيام

(رقم: ١٩١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْراً، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً**».

مسلمٌ (رقم: ١٠٨٥) عن أبي مُوسى، عن أبي عاصِم.

الحديث الخامس والعشرون
الصِّيام

(رقم: ١٩١٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

---

(١) زاد الناسخ في نسخة: ابن سعد، ولم يذكرها اليونيني (٣/٣٢)، ولا ابن حجر (٤/١٣٣).

(٢) ما بين [ ] ساقط من الأصل، استدركناه من «الصحيح».

أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَكَانَ[2] رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ[3] الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَلاَ يَزَالُ[4] يَأْكُلُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ[5] لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

مسلمٌ (رقم: ١٠٩١) عن أبي بَكْرِ بنِ إسحَاقَ، ومحمَّدِ بنِ سَهْلٍ التَّمِيمِيِّ جميعاً عن ابنِ أبي مَرْيَمَ، عن أبي غَسَّانٍ، عن أبي حَازِمٍ.

النَّسَائِيُّ[6]، عن أَبي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ أيضاً.

الحديث السادس والعشرون

الصّيام

(رقم: ١٩٢٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: **إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**».

---

(١) وأخرجه البخاري أيضاً مع نفس السند المذكور فقال: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَم حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّف قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وهذا الذي يبين مناسبة ما بعده من كونه وقع لمسلم والنسائي بدلاً من طريق أبي غسان لا ابن أبي حازم، وانظر: «التحفة» (١١٥/٤ و ١٢١).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: وكان، وهي كذلك عند أبي الوقت، انظر: اليونينية (٣٧/٣).

(٣) كذا في الأصل، وهو المثبت في نسخة أبي ذر وأبي الوقت، وفي باقي النسخ: رجله.

(٤) كذا في الأصل، وهو المثبت في نسخة أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر، وفي غيرها: لم يزل.

(٥) كذا في الأصل، وهو المثبت في نسخة أبي ذر، وفي نسخ: يتبين، وهو المثبت في النسخ الآن، وفي نسخة الحموي: يستبين، انظر: اليونينية (٣٧/٣).

(٦) في «التفسير» من «الكبرى» (رقم: ١١٠٢٢)، وكما في «التحفة» أيضاً (١٢١/٤).

الحديث السابع والعشرون
الصيام

(رقم: ٢٠٠٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -: **«إِنْ شَاءَ صَامَ»**.

مُسْلِمٌ (رقم: ١١٢٦) عن أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أبي عَاصِمٍ.

الحديث الثامن والعشرون
الصِّيام

(رقم: ٢٠٠٧): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ **«أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»»**.

الحديث التاسع والعشرون
الاعتكاف

(رقم: ٢٠٣٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»**، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً»**.

مُسْلِمٌ (رقم: ٢١٧٥) عَنْ عَبدِالله بن عبدِالرَّحمٰنِ، عن أبي اليَمَانِ.

الحديث الثلاثون
البيع، أوَّلُه

(رقم: ٢٠٤٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا[١] شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي[٢] مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ[٣] بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «**إِنَّه لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعى مَا أَقُولُ**»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ».

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٤٩٢) عن عبدِالله بنِ عبدِالرَّحمٰنِ الدَّارِمِيِّ، عن أبي اليَمَانِ.

الحديث الحادي والثلاثون
الإجارة

(رقم: ٢٢٧٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: أخبرنا، وهو كذلك في بعض الأصول، انظر: اليونينية (٦٨/٣).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: إخواني، ولم يذكرها ابن حجر ولا اليونيني.

(٣) كذا في الأصل، وهو الموافق لما في اليونينية وفي نسخة ذكرها الناسخ: سفق، وفي نسخة الفتح (٣٣٩/٤): الصفق؛ قال ابن حجر: «الصفق بفتح المهملة، ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف، والمراد به التبايع» اهـ.

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمبيت إِلَى[(١)] غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ[(٢)] رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَكَرِهْتُ[(٣)] أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلك ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ[(٤)] غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: في، ولم يذكرها اليونيني وابن حجر.

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: قال، وهو كذلك في نسخة أبي الوقت، انظر: اليونينية (١١٩/٣).

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: وكرهت، وهي المثبتة في غالب النسخ، والمثبت في الأصل: نسخة أبي ذر الهروي، انظر: اليونينية (١١٩/٣).

(٤) في نسخة ذكرها الناسخ: الأجر، ولم يذكرها اليونيني (٣/ ١١٩ـ ١٢٠).

الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَاللَّهِ أَدِّ[1] إِلَيَّ أَجْرِي[2]، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ[3] مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَاللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ[4] كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً؛ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

مسلمٌ (رقم: **٢٧٤٣**) عن محمَّدِ بنِ سَهْلٍ التَّميميِّ، وعبدِالله بنِ عَبدِالرَّحمٰنِ الدَّارِميِّ وأبي بَكرِ بنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ، جميعاً عن أبي اليَمَانِ.

الحديث الثاني والثلاثون

(رقم: ٢٢٨٩): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عليها فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟**» قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ[5]: «**عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟**» قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: ثَلاَثَةُ

---

(١) كذا في الأصل، وهو المثبت في بعض الأصول، ونسخة الفتح، وفي اليونينية بإثبات الياء: أدّي، انظرها: (٣/١٢٠).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: أجرتي، ولم يذكرها اليونيني وابن حجر.

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة الفتح: أجلك، وهي رواية الكشميهني، وما في الأصل رواية أبي زيد المروزي والباقين، انظر: الفتح (٤/٥٢٦)، واليونينية (٣/١٢٠).

(٤) في الأصل: أخذ، والتصويب من نسخ الصحيح.

(٥) في نسخة ذكرها الناسخ: هل عليه، وهي كذلك في اليونينية والفتح، ولم يحكيا في إثباتها خلافاً.

دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الحديث الثالث والثلاثون

الكفالة

(رقم: ٢٢٩٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الحديث الرابع والثلاثون

المزارعة

(رقم: ٢٣٢٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»، وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مُسْلِمٌ (رقم: **١٥٥٣**) عن عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ(٢) إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: «النبي»، وهي نسخة أبي ذر الهروي، انظر: اليونينية (١٣٥/٣).

(٢) في الأصل: عن إبراهيم، وهو خطأ، فمسلم هو: ابن إبراهيم كما جاء مصرحاً بذلك في صحيح مسلم (رقم: ١٥٥٣).

الحديث الخامس والثلاثون

الغصب

(رقم: ٢٤٧٧): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «**عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟**» قَالُوا[١]: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «**اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا**»، قَالُوا: نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «**اغْسِلُوا**»[٢].

مسلمٌ[٣] (رقم: ١٨٠٢) عن أبي بَكْرِ بنِ أبي النَّضْرِ، عن أبي عَاصِمٍ النَّبيلِ.

الحديث السادس والثلاثون

(رقم: ٢٥١٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلاَهَا[٤] ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ**

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: قال، وهي نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (١٧٨/٣).

(٢) زاد الناسخ في الحاشية: قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ، وبعضُهم يقول: بالسُّكُون، اهـ. قلت: وهي زيادة أبي ذر في نسخته، ما عدا قوله: وبعضهم يقول بالسكون، فهي من مقول الناسخ. انظر: اليونينية (١٧٨/٣) والله أعلم.

(٣) في الأصل كتب فوقها: بلغ، يعني: المقابلة.

(٤) كذا في الأصل، وهو المثبت في نسخة الصحيح من اليونينية (١٨٨/٣)، وهي رواية الكشميهني والنسفي، وفي رواية أبي ذر: أعلاها، وهي رواية النسائي أيضاً، قال ابن حجر في «الفتح» (١٧٧/٥): «بالعين المهملة للأكثر»، مع أن الذي في النسخة اليونينية عزوها لأبي ذر فقط، فالله أعلم.

صَانِعاً[1] أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

مسلمٌ (رقم: ٨٤) عن ابنِ رَافِعٍ وابنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن حَبيبٍ مَولى عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ عُرْوَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ.

الحديث السابع والثلاثون

الهبة

(رقم: ٢٦٣٣): حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي

---

(١) كذا في الأصل، وهو كذلك في نسخة اليونينية (١٨٨/٣). وكتب الناسخ في الحاشية اليسرى: «قال الدارقطني في كتاب التصحيف: قال هشام في حديثه: تعين الضايع، يعني: بالضاد المعجمة والياء ـ باثنين من أسفل ـ، وقال الزهري: الصانع ـ يعني بالنون و [الصاد المهملة].

وقال أيضاً: «الأخرق الذي لا صنعة له، يقال: رجل أخرق، وامرأة خرقاء، والصانع من تحسين الصنعة، فإن كان حاذقاً قيل: صنيع، وامرأة صَناع، ومعنى الحديث: تعين الصانع على صنعته وتصنع للذي لا صنعة له» اهـ. قلت: في هذا دليل على أنها في بعض نسخ الصحيح: «صانعاً» بالمهملة غير أن ابن حجر زعم أنها لجميع الرواة في البخاري بالضاد والياء فقال: «ضائعاً: بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً؛ وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه.. وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه روي بالصاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرفه...» اهـ. وانظره في «الفتح» (١٧٧/٥) بتمامه.

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: وقال، بدل: حدثنا، وهو الواقع عند ابن حجر، وكذا في اليونينية، ولم يقع لهما غيره، إلا أن المزي في التحفة (٤٠٢/٣) أشار إلى روايته الحديث بالتحديث كما وقع هنا، واستغربه ابن حجر في الفتح (٢٩١/٥) بل تعقبه في النكت (٤٠٢/٣) فقال: «قلت: وقال في الهبة أيضاً: قال محمد بن يوسف ـ كما قال في الهجرة، وإنما قال في الهبة: حدثنا محمد بن يوسف لحديث غير هذا». اهـ قلت: ونسخة المنتقى تؤيد صحة ما وقع عند المزي والله أعلم.

الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخدْرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رسولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَمْنَحُ**(١) **مِنْهَا شَيْئاً؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**(٢)، **فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً**».

مُسْلِمٌ (رقم: **١٨٦٥**) عن عبدِاللَّهِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ محمَّدِ بنِ يُوسُفَ.

الحديث الثامن والثلاثون
الصلح

(رقم: ٢٦٩٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رسول الله ﷺ(٣) في ذِي الْقِعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ**»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه: «**امْحُ رَسُولُ اللَّهِ**»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ:**

---

(١) قال في الحاشية: بمعنى: تعير.

(٢) قال في الحاشية: «قال غير واحد: المراد: اعمل من وراء القرى والفلاة كقوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ أي في القرى والأمصار على أحد الوجهين وقال آخرون: بل هي البحار المعروفة وهو أقرب، والمعنى: إذا كان هذا عملك فاعمل حيث ما كنت فإن الله يجازيك».

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: النبي.

لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ[1] **إلاَّ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا»**، فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ[2] عَمِّكِ احمِلِيهَا[3]، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَال زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **«الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»**، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: **«أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»**، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: **«أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»**، وَقَالَ لِزَيْدٍ: **«أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا»**».

أخرجَ أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ (رقم: **٣٧٦٥**) الفَصْلَ الأَخِيرَ مِنْهُ، وهو: **«أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي»** إلى آخِره، عَنِ البُخَارِيِّ.

الحديث التاسع والثلاثون

الصلح

(رقم: ٢٧٠٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ ـ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ[4] بِالْقِصَاصِ، فَقَال

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: بسلاح، وهي نسخة الأصيلي وأبي الوقت، انظر: اليونينية (٣/٢٤٢).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: بنت، ولم تذكر في اليونينية (٣/٢٤٢).

(٣) كذا في الأصل وهو موافق لنسخة أبي ذر، وفي نسخة ذكرها الناسخ: حَمَلَتْهَا، وهي عند أبي ذر أيضاً في سماع اليونيني، انظر: اليونينية (٣/٢٤٢).

(٤) كذا في الأصل وهو واقع في سماع اليونيني لنسخة أبي ذر، وفي نسخة ذكرها الناسخ: فأمرهم، وهي في غالب النسخ، انظر: اليونينية (٣/٢٤٣).

أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ[1]؟ والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ[2]: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ[3] اللَّهِ: الْقِصَاصُ**»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

الحديث الأربعون

الصلح

(رقم: ٢٧٠٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُما وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ[4] عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ**»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

مُسلِمٌ (رقم: **١٥٥٧**) عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

الحديث الحادي والأربعون

(رقم: ٢٧٧٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[5]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ زيادة هنا وهي: لا، وهو المثبت في نسخة الفتح واليونينية (٣/٢٤٣) ولم يذكرا فيها خلافاً.

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: قال، وهو كذلك عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، انظر: اليونينية (٣/٢٤٣).

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: في كتاب، ولم تذكر في اليونينية (٣/٢٤٣).

(٤) في نسخة ذكرها الناسخ: خرج، وهو كذلك عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، انظر: اليونينية (٣/٢٤٤).

(٥) في الحاشية قال: هو أبو عون، عبدالله بن عون بن أرطبان البصري رأى أنس بن مالك وصحبه، وقيل: «إنه سمع منه».

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ**».

الحديث الثاني والأربعون

الجهاد

(رقم: **٢٨٥٨**): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا[١] شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ**»[٢].

مُسلمٌ (رقم: **٢٢٢٥**) عَنِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي اليَمَانِ.

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: حدثنا، ولم يذكر في الفتح (٦/٧١)، ولا في اليونينية (٤/٣٤) فيها اختلافاً.

وكتب الناسخ من فوق: «وفي رواية حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**الشؤم في المرأة والدار والفرس**»، وفي رواية العسقلاني عن ابن عمر قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الدّار والمرأة والفرس**»، نقلته وما فوق السطر تحته من كتاب البخاري»، قلت: انظر في ذلك: الفتح (٦/٧٢) ففيه تفصيل لطرقه وألفاظه.

(٢) في الحاشية قال: «قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: شؤم المرأة سوء الخلق وشؤم الدار جار السوء وشؤم الفرس حروناً. نقلته من أصل كتاب البخاري»، قلت: هذا الكلام لم أجده في مواضع الحديث من الصحيح، ولم يذكره ابن حجر في «الفتح»؛ على أن ابن باص صرح في نقله فقال: من أصل كتاب البخاري، ثم وجدته باليونينية (٧/١٠) حيث قال: «قال الحافظ أبو ذر: قال البخاري رضي الله عنه: شؤم الفرس إذا كان حرُوناً وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها، قال معمر: شؤم الفرس: إذا لم يغزَ عليه» اهـ. قلت: الفرس الحرون: هو الذي لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف، والله أعلم.

الحديث الثالث والأربعون
الجهاد

(رقم: ٢٨٨٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنهُما، فَكَانَ يَخْدُمُنِي» ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ ـ قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لاَ أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ».

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٥١٣) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ ومُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى ومُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ جمِيعاً، عَنْ ابنِ عَرْعَرَةَ.

الحديث الرابع والأربعون
الجهاد

(رقم: ٢٩١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ أَخْبَرَ[2]: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[3]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ[4] بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: أنس فقط، وهو كذلك غالب النسخ، وما في الأصل موافق لما في نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (٤/٤٢).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: أخبره، وهو كذلك في نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (٤/٤٨).

(٣) قال في الحاشية: «العضاه: كلُّ شجر عظيم له شوك»، وانظر: الفتح (٧/٤٩٢).

(٤) في نسخة ذكرها الناسخ: فعلق، ولم يشر إلى ذلك في اليونينية (٤/٤٨)، ولا كذلك في الفتح (٧/٤٩١ ـ ٤٩٢).

أَعْرَابِيٌّ فَقَال: «**إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلاثاً**» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ.

مُسْلِمٌ (رقم: **٨٤٣**) عن عَبْدالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ وأَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي اليَمَانِ.

الحديث الخامس والأربعون

الجهاد

(**رقم: ٢٩٦٠**): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ(١) ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلى ظِلِّ شَجَرَةٍ(٢) فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلاَ تُبَايِعُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَأَيْضاً**» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

الحديث السادس والأربعون

الجهاد

(**رقم: ٣٠٤١**): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقُلْتُ(٣): وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ(٤) النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: رسول الله، ولم يشر إلى ذلك في اليونينية (٤/٦١).

(٢) كذا في الأصل، وهو موافق لما في نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (٤/٦١).

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: قلت، ولم يشر إليها في اليونينية (٤/٨١).

(٤) قال في الحاشية: اللقاح: النوق، انظر: الفتح (٥٢٦/٧).

لأَبَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ[1] يَوْمُ الرُّضَّعِ[2]، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: **«يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ»**.

الحديث السابع والأربعون
الجهاد

(رقم: ٣٠٨٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وعَمِّهِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ [عَنْ كَعْبٍ][3]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحىً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِس».

مُسْلِمٌ (رقم: ٧١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

---

(١) قال في الحاشية: «اليومُ: ارتفاعه على الابتداء، وانتصابه على الظرف على أنَّ اليومَ الثاني بمعنى الحيز والوقت، حكاه سيبويه عن ناس من العرب»، قلت: وقد ضبطها الناسخ في الأصل على الوجهين، وما ذكره عن سيبويه: قال به السهيلي أيضاً ـ كما في الفتح (٥٢٨/٧) ـ، وفي اليونينية (٨١/٤) أن الفتح عند أبي ذر.

(٢) قال في الحاشية: «والرضع: جمع راضع وهو اللئيم، يريد يوم هلاك اللئام والحكمة أن قوماً كانوا يرضعون عنهم إبلهم ولا يحلبونها لئلا يسمع صوت الحَلَب، فيطلب منهم من لبنهم ثم صار اسماً على اللؤم، فقالوا: رُضع الرجل بالضم: إذا صار لئيماً. قال الخطابي معللاً لذلك: هو الذي رضع اللؤم في ثدي أمه» اهـ، وانظر: الفتح (٥٢٨/٧).

(٣) كتب الناسخ فوق الكلام المعقوف: سقط من الأصل، يعني: الأصل الذي ينسخ عنه لا أصل الشيخ.

الحديث الثامن والأربعون

(رقم: ٣٠٩١): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[(١)]، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ[(٢)] أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ[(٣)] مِنْهُمَا فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَهُ[(٤)] حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا لَكَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة ذكرها الشيخ: الحسين، وهو كذلك في اليونينية (٤/ ٩٥) ولم يشر إلى خلاف فيها، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وهو موافق لما عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس. وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٣١): «وهو صواب أيضاً»، وفي نسخة ذكرها الناسخ: أُجِبَّت، وهو الواقع في نسخة ابن حجر، والذي في اليونينية (٤/ ٩٥) ذكر لفظين، أحدهما: جبت، وهو عند الكشميهني وأبي ذر والآخر: اجتُبَّ، وهي عند الأغلب، وقد قال ابن حجر (٦/ ٢٣١): «وفي رواية الكشميهني هنا: «قد جبت» بضم الجيم بغير ألف أي قطعت وهو الصواب... والجب الاستئصال في القطع».

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: الْمَنْظَرَ، وفي اليونينية (٤/ ٩٥) أن الخلاف فيما بعدها وهي: منهما، فقد سقطت من نسخة ابن عساكر، وصحت في سماع الحافظ اليونيني.

(٤) في نسختي الفتح واليونينية: فعلَ، ولم يشيرا إلى خلاف بين النسخ فيها، والله أعلم.

رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ[1] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ[2]، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

مُسْلِمٌ (رقم: **١٩٧٩**) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَهْزَاذَ، عَنْ عَبْدَانَ.

الحديث التاسع والأربعون
الجزية

(رقم: ٣١٥٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: فأجبَّ، وهو موافق لما في أكثر النسخ، وفي نسختي أبي ذر والمستملي: فجبَّ، ولم يشر في اليونينية (٩٥/٤) إلى ما وقع في الأصل، وانظر التعليق الذي مر قريباً ص: ١٩٠، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وهو الموافق لما في نسخة أبي ذر، وفي نسخة ذكرها الناسخ: ركبته، وهو كذلك في أكثر النسخ، انظر: اليونينية (٩٦/٤).

عُبَيْدَةَ فَوَافَقَتْ[1] صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «**أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ**»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَبْشِرُوا[2] وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا[3] الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ[4] كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ[5] قَبْلَكُمْ فَتَتَنَافَسُوهَا[6] كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**».

مسلمٌ (رقم: **٢٩٦١**) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

الحديث الخمسون
أحاديث الأنبياء

(رقم: **٣٤٠٨**): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) كذا في الأصل، وهو الموافق لما في نسختي أبي ذر والمستملي، وفي أكثر النسخ: فوافت، انظر: اليونينية (١١٧/٤).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: فأبشروا، وهو كذلك في نسختي الفتح (٣٠٤/٦)، واليونينية (١١٨/٤)، ولم يشيرا إلى ما في الأصل، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة ذكرها الناسخ: لا الفقر، وهو المثبت في نسختي الفتح واليونينية، ولم يذكرا فيها خلافاً، وما في الأصل موافق لما في بعض طرق الحديث عند البخاري وغيره، والله أعلم.

(٤) كذا في الأصل، وفي نسخة ذكرها الناسخ: عليكم الدنيا، وهو الموافق لما في نسختي الفتح واليونينية، ولم يذكرا في ذلك خلافاً، والله أعلم.

(٥) سقطت: «كان» من نسخة كما أشار إلى ذلك الناسخ، وهو كذلك في نسخة ابن عساكر، انظر: اليونينية (١١٨/٤).

(٦) كذا في الأصل، وفي نسخة ذكرها الناسخ: فتنافسوها، وهو كذلك في نسختي المستملي وأبي ذر كما في اليونينية (١١٨/٤) ولم يذكر ما قابلها في باقي النسخ، والأظهر أنه ما في الأصل، وأما ابن حجر فلم يشر في الفتح (٣٠٤/٦) و(٢٤٩/١١) إلى خلاف فيها بين النسخ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ[1] الْمُسْلِمِ فَقَالَ: «**لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ**»».

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٣٧٢**) عَنِ الدَّارِمِيِّ[2]، عن أَبِي اليَمَانِ.

الحديث الحادي والخمسون
أحاديث الأنبياء

(**رقم: ٣٤٣١**): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إلاَّ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿**وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾».

مسلمٌ (رقم: **٢٣٦٦**) عن الدَّارِمِيِّ، عن أَبِي اليَمَانِ.

---

(١) كتب بالحاشية: «بلغ في الأول بقراءة الفقيه أبي القاسم علي»، قلت: يعني بالأول: المجلس الأول، فإن الكتاب قرىء في ثلاثة مجالس، كما صرح به الناسخ ابن باص في آخره.

(٢) كذا في الأصل، وقد رواه مسلم عن الدارمي مقروناً بـ: محمد بن إسحاق الصغاني.

الحديث الثاني والخمسون
في ذكر بني إسرائيل[1]

(رقم: ٣٤٥٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَمَنْ؟»**.

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٦٦٩) عن عِدَّةٍ ـ ولم يُسمِّهِمْ[2] ـ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

الحديث الثالث والخمسون
فضل مناقب قريش[3]

(رقم: ٣٤٩٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ[4]»**.

مسلمٌ (رقم: ٥٢) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

---

(١) كذا كتب الناسخ، وهو باب وليس كتاباً، فالكتاب هو أحاديث الأنبياء؛ غير أنه فُصِلَ عن غيره بالبسملة في بعض النسخ فكان مميزاً، انظر: اليونينية (٤/٢٠٥).

(٢) في الأصل: يسميهم، والصواب المثبت، فالفعل مجزوم بحذف حرف العلة.

(٣) الذي بوب به الناسخ ليس الكتاب بل هو باب من تسميته، والكتاب هو «المناقب»، وكذا الكلام نفسُهُ فيما بوب به على الحديث الذي بعده.

(٤) قلت: قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ البخاري بعده: «سُمِّيَتِ الْيَمَنَ، لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامَ لأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشْأَمَةُ: الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى: الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الأَيْسَرُ: الأَشْأَمُ».

الحديث الرابع والخمسون
فضل مناقب قريش

(رقم: ٣٥٠٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»**.

الحديث الخامس والخمسون
في صفة النبي ﷺ[٢]

(رقم: ٣٥٣٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ»**.

رواه التِّرْمِذِيُّ (رقم: ٢٨٦٢) عن البُخَارِيِّ.

الحديث السادس والخمسون
في صفة النبي ﷺ

(رقم: ٣٥٤٦): حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخاً؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

---

(١) قال في الحاشية: «هو أبو عثمان حريز بن عثمان الرَّحبي الحمصي». قلت: قال ابن حجر عن الحديث: «وهذا الإسناد من عوالي البخاري» (الفتح ٦/٦٢٥).

(٢) المذكورُ بابٌ من أبواب كتابِ المناقب، فليتنبَّه، وكذا الذي يأتي بعدَه.

الحديث السابع والخمسون
في فضل أبي طلحة ومغازي

(رقم: ٤٠٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ(١) كسَرَ(٢) يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجُعْبَةٍ(٣) مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «**انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ**» قَالَ: وَيُشْرِفُ(٤) النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ(٥): بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لاَ تُشْرِفْ

---

(١) كتب الناسخ في الحاشية: «شديد القد، قال الحاطبي: أراه: شديد المد، يريد النَّزْع، ولذلك أتبعه قوله: وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وقد يحتمل أن تكون الرواية: شديد القِدِّ بكسر القاف يريد وتر القوس». قلت: الذي في نسخ الصحيح: القد، وفي نسخة الفتح: شديد القد كسر، وما وقع في الأصل ـ أعني: النَّزْع ـ لم أجد له ذكراً في اليونينية (٤٦/٥)، ولا في الفتح (١٦٠/٧) مع أنه ذكر الخلاف فيها، ثم تبين أن اللفظ الذي ساقه شيخ الإسلام هنا هو ما في كتاب المغازي (برقم: ٤٠٦٤) بنفس السند واللفظ، وانظر: اليونينية (١٢٥/٥)، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل: كسر.. وثلاثة، وقد وافقت نسخة الأصيلي كما في كتاب المغازي من اليونينية (١٢٥/٥)، وفي نسخة ذكرها الناسخ: وكسر، قلت: والتأنيث في ثلاثة وجيه، من حيث أن القوس تذكر وتؤنث، والله أعلم.

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: ومعه الجعبة، والذي في نسخ الصحيح: معه الجعبة، دون الواو، وليس في اليونينية (٤٦/٥ و ١٢٥)، ولا في الفتح (١٦١/٧) ذكر لخلاف فيها، قلت: والجعبة ـ كما في الفتح (٤١٩/٧) ـ: بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها موحدة هي: الآلة التي توضع فيها السهام، وقد ضبطت في اليونينية (١٢٥/٥) بفتح الجيم.

(٤) في نسخة ذكرها الناسخ: فأشرف، قلت: وهي المذكورة في المناقب من اليونينية (٤٦/٥)، وما في الأصل موافق لما في المغازي منها (١٢٥/٥)، وعند أبي الوقت: وتشرَّفَ.

(٥) في لفظ الحديث في كتاب المناقب من الصحيح زيادة هنا وهي: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، والمثبت من كتاب المغازي ـ كما قدمنا في التعليق رقم: ١ ـ.

يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وَإِنَّهُما لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ(١) سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ(٢) الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ولَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ؛ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثاً».

مسلمٌ (رقم: ١٨١١) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ المِنْقَرِيُّ هَذَا.

الحديث الثامن والخمسون

المغازي

(رقم: ٤٢٠٦): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِيهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ»(٣).

---

(١) قال في الحاشية: «الخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة والتحريك: جمع خدمة، وهي الخلخال، وأصله: سير محكم كالحلقة يشدُّ في رسغ البعير ثم يشدُّ إليه بسرعةِ النعلُ ثم سُمِّيَ به الخلخالُ، لأنه ربما كان من سيورٍ: مركبٌ فيها الذهبُ والفضةُ». وانظر: الفتح (٩٢/٦) و (٤٢٠/٧).

(٢) كذا ضبطها في الأصل، وقال في الحاشية: «تنقزان: كذا وقع هذا الحرف هنا، والنقز: الوثبُ، قال الخطابي: وأحسبه تزفران، وقال في موضع آخر: إنما هو تزفران القرب أي: تحملانها، والزفر: حمل القرب، وكذلك رواه البخاري في الحديث الآخر، والذي قاله الخطابي هو الوجه، وعلى هذه الرواية ينبغي أن ترفع «القرب» على أن يكون مع ما في خبرها جملة ابتدائية واقعة موقع الحال، ولا بأس بحذف واو الحال في مثل هذا فله نظير، وهو مقيس على الأصح».

(٣) قال في الحاشية: «رواه أبو داود في الطب عن أحمد بن أبي سريج الدارمي عن مكي»، قلت: كذا قال (الدارمي)، وصوابه: الرازيُّ، والحديث في «السنن» برقم: ٣٨٩٤.

الحديث التاسع والخمسون

(رقم: ٤٢٧٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم ـ هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ[1] ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا».

الحديث الستون
علامات النبوة والمغازي

(رقم: ٤٣٧٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **«لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي»**، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»**، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ»**.

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٢٧٣**) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

---

(١) في نسخة زَادَ هُنا: زيد، ذكرها الناسخ، ولم يشر لذلك في اليونينية (١٨٤/٥)، والله أعلم.

الحديث الحادي والستون
التفسير

(رقم: **٤٥٣٩**): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ** ـ يَعْنِي قَوْلَهُ ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

مُسْلِمٌ (رقم: **١٠٣٩**) عن أبي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

الحديث الثاني والستون
التفسير

(رقم: **٤٥٦٧**): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا (١) يَحْسَبَنَّ (٢) ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآيَةَ».

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: ولا يحسبن، أي: بزيادة الواو من أول الآية، ولم يشر إليها في اليونينية (٦/٥٠)، والمذكور في القرآن دُون الواو، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل بالياء: يحسبن، وكذا هي في اليونينية (٦/٥٠)، والقراءة سبعية متواترة، وهي لنافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو، انظر: تفسير البيضاوي (١/٣١٢)، وتفسير الشوكاني (١/٦٦١).

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٧٧٧) عن الحُلْوَانِيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ التَّمِيمِيِّ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

الحديث الثالث والستون

التَّفْسِيرُ

(رقم: ٤٥٦٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ[1] رضي الله عنهم فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾»، ثُمَّ قَامَ وَتَوَضَّأَ[2]، وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

مُسْلِمٌ (رقم: ٧٦٣) عن أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

الحديث الرابع والستون

التفسير

(رقم: ٤٧٠٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ قَالَ: «آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: بت في بيت ميمونة، وهو كذلك في نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (٥١/٦).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: فتوضأ، وهي كذلك في اليونينية (٥١/٦).

الحديث الخامس والستون

التفسير

(رقم: ٤٨٠٢): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟**» قُلْتُ[1]: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾».

الحديث السادس والستون

تفسير الصف

(رقم: ٤٨٩٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**».

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٣٥٤) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي اليَمَانِ.

الحديث السابع والستون

التفسير

(رقم: ٤٩٨٣): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: قال، ولم يشر إليها في اليونينية (٦/١٥٤).

(٢) قال في الحاشية: «هو جُنْدَبُ بن عبدالله بنِ سفيان البَجَليُّ من فضلاء الصحابة، وربما نسب إلى جده، [ويقيد]: بضم الجيم والدال، وكسرهما، وبضم الجيم وفتح الدال». قلت: كذا ظهر لي ما كتب بعد إمعانٍ مُتكررٍ لوجود أثر رطوبةٍ أخفَتْ بعضَ الكلمات أو الحروف، وما بين معكوفين على ما استظهرتُه أيضاً، والله أعلم.

أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إلاَّ قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾».

مُسْلِمٌ (رقم: ١٧٩٧) عن إِسْحَاقَ عَنِ المُلاَئِيِّ وهو أبو نُعَيْمٍ هٰذا: الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ[1].

الحديث الثامن والستون
النكاح

(رقم: ٥١٨٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا[2] أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ».

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٠٠٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

الحديث التاسع والستون
النكاح

(رقم: ٥٢١١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ

(١) كتب في مقابلها بالحاشية: بلغت المقابلة.

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: حدثني، وهو المثبت في اليونينية (٣٣/٧).

اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِي[١] وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَن أَقُولَ[٢] شَيْئاً».

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٤٤٥**) عَنْ إِسْحَاقَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ المُلاَئِيِّ.

الحديث السبعون
الطلاق

(رقم: ٥٢٧٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي[٣] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ][٤]، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ بِكَ**

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: تنظرين، وهو المثبت في اليونينية (٧/٤٣)، ونسخة الفتح (٩/٢٢٠) ولم يذكر غيرها.

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: أقول لَهُ شيئاً، بزيادة: «له»، وهو المثبت في اليونينية (٧/٤٣)، ونسخة الفتح (٩/٢٢٠)، ولم يذكرا فيها خلافاً.

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: حدثني، ولم يذكرها في اليونينية (٧/٥٩)، وما فيها موافق لما في الأصل.

(٤) ما بين معكوفين ساقط من الأصل، والمثبت من نسخ الصحيح، ولم يذكر في اليونينية (٧/٥٩) في إثباتها خلافاً، ولعله سها نظر الناسخ إلى ما بعدها لتكررها قبلُ، والله أعلم.

جُنُونٌ؟» قَالَ[1]: لا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: «كُنْتُ[2] فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[3] الْحِجَارَةُ، جَمَزَ[4] حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ».

مُسْلِمٌ (رقم: **١٦٩١**) عَنْ عَبدِاللَّهِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

الحديث الحادي والسبعون

الطلاق

(رقم: ٥٣١٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا[5] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ[6] الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً[7] كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْداً[8] قَطَطاً[9]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**»، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: فقال، ولم تذكر في اليونينية (٧/٥٩).
(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: فكنت، ولم تذكر في اليونينية (٧/٦٠).
(٣) قال في الحاشية: «أي: أقلقته»، قلت: في الفتح (٩/٣٠٦): أي: أصابته بحدها.
(٤) قال في الحاشية: «أي هرب»، قلت: في الفتح (٩/٣٠٦): أي: أسرع هارباً.
(٥) في نسخة ذكرها الناسخ: حدثني، وهو المثبت في اليونينية (٧/٧٢).
(٦) قال في الحاشية: «السبط: السلسل».
(٧) قال في الحاشية: «الخدل: الغليظ».
(٨) قال في الحاشية: «الجعد: المتثني».
(٩) قال في الحاشية: «القطط: الشديد التثني».

بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ رَجَمْتُ أَحداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»**، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلاَمِ.

مُسْلِمٌ (رقم: **١٤٩٧**) عن أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي أُوَيْسٍ هَذَا.

الحديث الثاني والسبعون
الأطعمة

(رقم: ٥٤٣٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»**، قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٠٣٦**) عن عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

الحديث الثالث والسبعون
الذبائح

(رقم: ٥٤٧٨): حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي[٢] حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ،

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: النبي، ولم يذكرها في اليونينية (٧/١٠١).
(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: أخبرنا، وفي اليونينية (٧/١١١): حدثنا، ولم يذكر غيرها.

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فما يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ[1] اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»**.

مُسْلِمٌ (رقم: **١٩٣٠**) عن زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي.

الحديث الرابع والسبعون
الذبائح

(رقم: ٥٤٩٧): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتْحِ[2] خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟»** قَالُوا: على لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: **«أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَكَسِّرُوا قُدُورَهَا»**، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ[3] النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوْ ذَاكَ»**[4].

الحديث الخامس والسبعون
الأضاحي

(رقم: ٥٥٦٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: وذكرت، وهي نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (١١٢/٧).
(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: فتحوا، وهي المثبتة في اليونينية (١١٧/٧)، ولم يذكر غيرها.
(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: فقال، وهي نسخة أبي ذر وابن عساكر، وقد سقطت مع قوله: النبي عند غيرهما، انظر: اليونينية (١١٧/٧).
(٤) في نسخة ذكرها الناسخ: ذلك، ولم يذكرها في اليونينية (١١٧/٧).

سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي**[1] **بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا فِي العَامِ[2] المَاضِي، قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**».

مُسْلِمٌ (رقم: **١٩٧٤**) عن إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

الحديث السادس والسبعون
الأشربة

(**رقم: ٥٦٣٧**): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[3] بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي**»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِنَا يَا سَهْلُ**»، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ[4] يَوْمَئِذٍ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ

---

(١) في نسخة أبي ذر: وبقي في بيته، انظر: اليونينية (١٣٤/٧).

(٢) كذا في نسخة الفتح (٢٨/١٠)، وفي اليونينية (١٣٤/٧): كما فعلنا عام الماضي، وفي النسخة السلفية: فعلنا العام الماضي.

(٣) قال في الحاشية: «الأجم: الحصن المبني من الحجارة».

(٤) في نسخة ذكرها الناسخ: لهم بهذا، دون قوله: يومئذ، وهي رواية المستملي (الفتح ١٠٢/١٠)، والمثبتة في اليونينية (١٤٧/٧)، ولأبي ذر وغيره: فأخرجت لهم هذا القدح، ولم تذكر نسخةُ الأصل عندهم، والله أعلم.

الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ».

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٠٠٧) عن أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ التَّمِيمِيِّ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

الحديث السابع والسبعون
الطِّبّ

(رقم: ٥٦٥٩): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[١] الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ، فَقَالَ: **«لاَ»**، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ، قَالَ: **«لاَ»**، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي[٢]، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»**، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

الْجُعَيْدُ هُوَ: ابنُ عَبْدِالرَّحمٰنِ المَدِينيُّ، وقَد سَمِعَ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ.

الحديث الثامن والسبعون
الطب

(رقم: ٥٧٥٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا[٣] عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: أخبرنا، وهي المثبتة في اليونينية (١٥٢/٧).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: جبهته، وهي المثبتة في اليونينية (١٥٣/٧)، وما في الأصل: نسخة الكشميهني (الفتح ١٢٦/١٠)، وأبي ذر (اليونينية ١٥٣/٧).

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: أخبرني، وهي المثبتة في اليونينية (١٧٤/٧) ولم يذكر غيرها.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**».

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٢٢٣**) عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي اليَمَانِ.

الحديث التاسع والسبعون
الطب

(**رقم: ٥٧٧٥**): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ عَدْوَى**».

قَالَ[١] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ[٢]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُورِدُ الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ**».

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى**»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا[٣] الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**».

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٢٢١**) عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي اليَمَانِ.

---

(١) كتب بالحاشية: حديثٌ آخرُ هذا.

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: أبو سلمة، دون قوله: ابن عبدالرحمٰن، وذكر بهامش اليونينية (١٧٩/٧) أن من قوله: أن أبا هريرة إلى قوله: ابن عبدالرحمٰن، سقط في نسخ معتمدة، عليها علامة التصحيح، وعلامة أبي ذر، وثبتت في نسخ أخرى، ومنها نسخة الفتح (٢٥٥/١٠)، ولم يذكر في إثباتها خلافاً.

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: فيأتيه، وهي في بعض النسخ، انظر: اليونينية (١٨٠/٧).

الحديث الثمانون
اللباس

(رقم: ٥٨١٤): حَدَّثَنَا[١] أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ».

مُسْلِمٌ (رقم: ٩٤٢) عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

الحديث الحادي والثمانون
الترجُّل

(رقم: ٥٨٩٤): حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً أَخضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً.

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٣٤١) عن حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، عَنْ مُعَلَّى بنِ أَسَدٍ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ خَالِدٍ المَكِيِّ، عن أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ.

الحديث الثاني والثمانون
الأدب

(رقم: ٥٩٩٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا[٢]

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: أخبرنا، ولم يذكرها في اليونينية (١٩٠/٧).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: ومعها، وهي نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (٨/٨)، والفتح (٤٤٢/١٠).

بِنْتَانِ[1] تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**»».

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٦٢٩**) عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ وأبي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ كِلاَهُمَا، عَن أَبِي اليَمَانِ.

الحديث الثالث والثمانون
الأدب

(**رقم: ٥٩٩٩**): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا[2] أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**» قُلْنَا: لاَ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**»».

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٧٥٤**) عن حُسَيْنٍ الْحُلْوَانِيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، كِلاَهُمَا عَن ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

الحديث الرابع والثمانون
الأدب

(**رقم: ٦٠٣٧**): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) كذا في الأصل، وهو موافق لنسخة الفتح (١٠/٤٤٢)، وفي اليونينية (٨/٨): ابنتان، ولم يذكرا فيها خلافاً.

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: أخبرنا، ولم يذكرها في اليونينية (٨/٩).

حَدَّثَنِي[1] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**»، قَالَ[2]: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ، الْقَتْلُ**».

مُسْلِمٌ (رقم: **١٥٧**) عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي اليَمَانِ.

الحديث الخامس والثمانون

الأدب

(رقم: ٦١٧١): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ[3] صَلاةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنْ[4] أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» ».

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٦٣٩**) عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحيىٰ بنِ عَبدِالعزيزِ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ عَبدِاللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ وَهُوَ عَبْدَان المذكورُ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: أخبرني، وهي كذلك في بعض النسخ، وما في الأصل في نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (٨/١٧).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: قالوا، وهي المثبتة في اليونينية (٨/١٧)، وما في الأصل في نسختي أبي ذر والحموي.

(٣) الذي في اليونينية (٨/٤٩) وغيرها: كثير، وما في الأصل موافق لرواية منصور عن سالم عند البخاري (رقم: ٧١٥٣).

(٤) في نسخة ذكرها الناسخ: ولكني، وهي المثبتة في اليونينية (٨/٤٩) ولم يذكر غيرها.

الحديث السادس والثمانون
الأدب

(رقم: ٦١٩١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: «أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ[1] النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**» قَالَ: فُلاَنٌ، قَالَ: «**وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ**»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ».

مُسْلِمٌ (رقم: **٢١٤٩**) عن مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ إِسحَاقَ، كِلاهُما عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

الحديث السابع والثمانون
الأدب

(رقم: ٦٢٠١): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشُ! هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ**»، قُلْتُ[2]: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لاَ نَرَى.

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٤٤٧**) عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

---

(١) كذا ضبطها في الأصل، وهي اللُّغةُ المشهورة ـ كما قال ابن التِّين (الفتح ٥٩٢/١٠) ـ، وبالفتح ـ لهَى ـ لغة طيء، وهي كذلك في اليونينية (٥٣/٨).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: قالت، وهي نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (٥٥/٨).

الحديث الثامن والثمانون

الاستئذان

(رقم: ٦٢٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٢٤٧) عن إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

الحديث التاسع والثمانون

الاستئذان

(رقم: ٦٢٦٥): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ، قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -».

مُسْلِمٌ (رقم: ٤٠٢) عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

الحديث التسعون

الرِّقَاق

(رقم: ٦٤١٢): حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ -

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: النبي، وهي نسخة أبي ذر، انظر: اليونينية (٨/٧٣).

هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

الحديث الحادي والتسعون[2]
الرِّقاق

(رقم: ٦٤٩٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ ـ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٩٨٧) عن إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ المُلائِيِّ ـ هُوَ أَبُو نُعَيْمٍ ـ عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ أبي عَبْدِاللَّهِ.

الحديث الثاني[3] والتسعون
الحدود

(رقم: ٦٧٧٩): حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيد بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُم، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ونِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ».

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: النبي، وهي المثبتة في اليونينية (١٠٩/٨).

(٢) هذا الحديث أخطأه في الترقيم، فلم يرقمه، وعليه فقد حصل في الترقيم نقص إلى آخره، أصلحناه ـ كما سيأتي ـ.

(٣) وقع في الأصل: الحادي، وقد ترك الناسخ الحديث الذي قبله فلم يرقمه، وكذا في كل حديث بعده إلى آخر الجزء.

الحديث الثالث والتسعون

الدِّيَات

(رقم: ٦٨٦٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**».

الحديث الرابع والتسعون

الديات

(رقم: ٦٨٩١): حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُم: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «**رَحِمَهُ اللَّهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ[٢]، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ[٣] يَزِيدُ عَلَيْهِ**»».

الحديث الخامس والتسعون

الديات

(رقم: ٦٩٠٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: رسول الله، وليست في اليونينية (٣/٩).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: ليلتيه، وليست في اليونينية (٩/٩).

(٣) في نسخة ذكرها الناسخ: قتيل، وهي رواية المستملي وأبي ذر، انظر: اليونينية (٩/٩)، والفتح (٢٢٩/١٢) ـ ووقع فيها: قتل، وهو خطأ مطبعي!! ـ.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

الحديث السادس والتسعون
الفتن

(رقم: ٧٠٦٣): حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»**، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

مُسْلِمٌ (رقم: ٢٦٧٢) عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ الأَشْجَعِيِّ، عَن الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ.

الحديث السابع والتسعون
الفِتَن

(رقم: ٧٠٩٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ

---

(١) كذا في اليونينية (٦١/٩) وعلم عليها علامة: «صح» إشارة إلى صحة سماع اليونيني لها، لكن الذي في نسخة الفتح (٢٠/١٢): «حَدّثَنَا مُسَدَّدٌ حدثنا عبيدالله»، قال ابن حجر: «كذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة وسقط في غيرها، وقال في عياض: ثبت للقابسي عن أبي زيد المروزي وسقط مسدد للباقين، وهو الصواب، قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وعليه اقتصر أصحاب الأطراف» اهـ. قلت: كالمزي في التحفة (٤١٧/٦)، وقد نكّت عليه ابن حجر فقال: «قلت: وقع في رواية القابسي عن أبي زيد المروزي في أوله: حَدّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عبيدالله بن موسى. وكذا وقع في بعض النسخ عن أبي ذر عن شيوخه، وقال عياض: حديثه هو الصواب، قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»» اهـ.

رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى[1] النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلاءٌ يُصِيبُهُ**»، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ و[2]دَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخاً لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ».

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ رَضِي اللَّهُ عَنهم.

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٤٠٣**) عن حَسَنٍ الحُلْوَانِيِّ وأَبِي بَكْرٍ الصَّغَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

الحديث الثامن والتسعون

الفتن

(رقم: **٧١٣٢**): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ دون: إلى، وليست في اليونينية (٩/٦٩).

(٢) في نسخة ذكرها الناسخ: ثم، وهي المثبتة في اليونينية (٩/٦٩).

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: **«يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»**.

مُسْلِمٌ (رقم: **٢٩٣٨**) عَنِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي اليَمَانِ.

الحديث التاسع والتسعون
الأحكام

(رقم: ٧٢٠٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «**وفِي الثَّانِي**» ».

الحديث المئة
الأَحْكَام

(رقم: ٧٣١١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».

إِسْمَاعِيلُ هُوَ: ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَبُو عَبدِاللَّهِ البَجَلِيُّ، سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَأَبَا جُحَيْفَةَ السَّوائِيَّ، وقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ ذلك في «الصَّحِيحِ».

الحديث الحادي والمئة
التَّوْحيد

(رقم: ٧٣٨٣): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ**».

هذا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٢٧١٧) بِتَمَامِهِ عَنْ حَجَّاجِ الشَّاعِرِ، عن أبي مَعْمَرٍ.

الحديث الثاني والمئة
التَّوْحِيد

(رقم: ٧٤٢١): حَدَّثَنَا خَلاَدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً ولَحْماً، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ(١) تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ».

الحديث الثالث والمئة
التَّوْحِيد

(رقم: ٧٤٩٢): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالى: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ**

---

(١) في نسخة ذكرها الناسخ: فكانت، وليست في اليونينية (١٥٢/٩).

فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفطِرُ وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

❁ ❁ ❁

كَانَ على الأَصْلِ المنقُولِ مِنْهُ مَا نَصُّهُ: «كَانَ على أَصْلِهِ بِخطِّ مُخَرِّجِهِ الإمام تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بن عَبدِالحَلِيم بْنِ تَيْمِيَّةَ رحمهُ اللَّهُ مَا مِثَالُهُ: آخِرُ المُنتَقَى وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلى الأحاديثِ الثُّلاثِيَّاتِ، وعلى مَا أَشْبَهَها ممَّا وَقَعَ فِيهِ التَّابِعيُّ ثانياً أو الصَّحَابيُّ ونحوُه ثالثاً، وعلى الأَبْدَالِ لأبي الحُسَينِ مُسْلم بْنِ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيِّ فِي «صَحِيحه»، وَعلى الحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَواهُمَا عَنهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، والحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ».

كَانَ هَذا مَكْتُوباً بآخِرِ الأحاديثِ بالأَصْلِ المنقُولِ منه، فنقلَهُ العبدُ الفَقِيرُ الضَّعِيفُ الخائفُ الرَّاجِي المُتَوَسِّلُ، كاتبُها لنفسه محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عبدِالرَّحمٰنِ بنِ بَاصِ القَيْسِيُّ الهِلاليُّ الأندَلُسيُّ ـ غفرَ اللَّهُ تعالى له وهَداهُ ونَوَّرَ قَلبَهُ وسمعَهُ وبصَرَهُ بنورِ المعرِفَةِ به، إنَّهُ هُوَ الجوادُ الكريم ـ وصَلَّى اللَّهُ على سَيِّدَنا ومولانا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليماً.

وكان الفراغُ منها: ليلةَ الإثنينِ السَّابعِ لشهر جُمادى الثانية عام ثلاثةٍ وثلاثينَ وسبعِ مِئَةٍ (**٧٣٣**).

عَرَّفَ اللَّهُ خيرَه بالمسجدِ الأقصى الشَّرِيف ـ زادَهُ اللَّهُ شرفاً وتعظيماً ـ.

جعلَ اللَّهُ ذلك خالصاً لوجهه، ومقرِّباً منه بفضله، والحمدُ للَّه ربِّ العالمين.

❁ ❁ ❁